بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب - وكيلاه المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته- وكيلاه كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المادة (٤٨) من الدستور تنص على أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وأن المادة (٦٥) منه ألزمت مجلس النواب سن قانون ينظم تكوين مجلس الاتحاد وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به، ويضم هذا المجلس ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، وقد أجلت المادة (١٣٧) من الدستور العمل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بأحكام المادتين المذكورتين آنفاً لدورة واحدة فقط، الى حين صدور قرار من مجلس النواب، بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور، لكن مجلس النواب تخلف عن سن هذا القانون بعد دورته الانتخابية الأولى ولم يبادر الى سنه، فأبقى السلطة التشريعية ناقصة وغير مكتملة، وهذا انتهاك جسيم للدستور يمس شرعية القرارات والقوانين التي يشرعها مجلس النواب الذي لا يمثل أكثر من نصف السلطة التشريعية التي تتكون من مجلسين إثنين، مجلس النواب ومجلس الاتحاد، بحسب المادة (٤٨) من الدستور، وعليه طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إلزام مجلس النواب بسن قانون مجلس الاتحاد خلال مدة وجيزة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيلي المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ خلاصتها أن ما طلبه المدعي لا سند له من القانون ولا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، كما أن المحكمة سبق لها وأن فصلت في موضوع دعوى مماثلة بموجب قرارها المرقم (١١٦/اتحادية/٢٠١٧) الذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام وتصبح الدعوى واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون لسبق الفصل فيها، كما أن قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) بَيَّنَ آلية تشريع قانون مجلس الإتحاد ومتطلباته الذي يعمل مجلس النواب على توافرها لغرض تشريعه، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٧ خلاصتها عدم وجود مصلحة حالة ومباشرة للمدعي ومؤثرة في مركزه القانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو المالي أو الاجتماعي، ولم يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء عدم تشريع القانون، بالإضافة الى أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى لعدم وجود علاقة لموضوعها به، فضلاً عن عدم اختصاص المحكمة بإلزام مجلس النواب بإصدار القوانين وانما النظر في المخالفات الدستورية في القوانين التي يشرعها مجلس النواب، وقد سبق لرئاسة الجمهورية أن أعدت وأرسلت مشروع قانون مجلس الإتحاد بموجب كتابها ذي العدد (ذ. و/١/٤١/٢٥٠٠) المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٥ الى مجلس النواب وتمت مناقشته من اللجان المختصة في مجلس النواب إلا أنه لم يتم إقراره وقد استوضح مجلس النواب في حينه من المحكمة عن اختصاصات مجلس الاتحاد وعلاقته بمجلس النواب، فأجابت المحكمة بموجب قرارها المرقم (٥/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٢/١٤ تاركة اختصاصات مجلس الاتحاد وعلاقته بمجلس النواب الى قانونه الذي ينبغي أن يُصدِر مجلس النواب قراراً أو إعلاناً بأغلبية الثلثين بإعداد (قانون مجلس الاتحاد) يدعو فيه السلطتين التنفيذية والقضائية والمنظمات والمعنيين بإعداد الأفكار والتصورات التي تخص مجلس الاتحاد بكامل أبعاده ومراميه وذلك في ضوء ما ورد في المبادئ الأساسية للدستور وتجارب الدول في هذا المجال، بعدها تجمع الأفكار والتصورات والصياغات لتصاغ أحكام القانون وفق السياقات التشريعية من مجلس الدولة ثم يعود المشروع ليناقش في مجلس النواب ثم يسن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وفقاً لما ورد في قرار المحكمة المرقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١ ولم يصدر مجلس النواب الإعلان المذكور، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات (باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب) ووكيلاه المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى، وحضر عن

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم، وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني صلاح لازم شمخي وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليهما وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة مع أوراق الدعوى، وبناء على طلب المدعي قررت المحكمة تكليف المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب الإجابة عن أسباب عدم تشريع قانون مجلس الاتحاد، فأجاب بموجب الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس النواب بالعدد (٨٦٦٧/١٣/١ في ٢٠٢٢/٦/٢٩) اطلعت عليه المحكمة وربط ضمن أوراق الدعوى، وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها واستمعت لأقوال الأطراف ولم يبق ما يقال، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن خلاصة دعوى المدعي إلزام مجلس النواب بسن قانون مجلس الاتحاد خلال مدة وجيزة ذلك أن المادة (٤٨) من الدستور تنص على أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد وألزمت المادة (٦٥) منه مجلس النواب سن قانون ينظم تكوين مجلس الاتحاد وشروط العضوية فيه وإختصاصاته وكل ما يتعلق به ويضم هذا المجلس ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما الأول رئيس مجلس النواب والثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفتيهما من خلال اللوائح المقدمة بواسطة وكلائهم وأثناء المرافعة، ولاطلاع المحكمة على قرار الحكم الصادر عنها بالعدد (١١٦/اتحادية/٢٠١٧)

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في الدعوى التي أقامها المدعيان سامي شاتي عبيد وسعيد ياسين موسى والمدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وطلبا بموجبها إلزامه بتطبيق نص المادتين (٤٨ و٦٥) من دستور جمهورية العراق حيث نص الدستور في المادة (٤٨) منه على (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) ونص في المادة (٦٥) منه على ((يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) وحيث أن موضوع الدعوى المشار اليه آنفاً هو ذات موضوع هذه الدعوى والفقرة الحكمية تضمنت الحكم برد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف للأسباب الواردة تفصيلاً في قرار الحكم، وحيث أن الدعوى الدستورية توصف بأنها دعوى عينية لتعلقها بدستورية قوانين عامة مجردة وليست حقوق شخصية بحتة، وأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للكافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان تغير أطراف الدعوى فحجيتها تسري على الجميع من أفراد وسلطات عامة ولا سبيل لطرح موضوعية دستورية قانون ما أمام هذه المحكمة إذا سبق وأن حكمت المحكمة بدستوريته حتى وإن تغير أطراف الدعوى، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي باسم خزعل خشان لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١١٦/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٢٧ وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم ووكيلي المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٣/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ١/٨/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566